



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٤٤٦/٤/١١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤/١٠/١٤ م

## المعاملات فتوى

(بيع السلع قبل حيازتها) فتوى رقم (٥٢٣٦)

سائل يقول:

تاجر يبيع لي مكيفات، ويقول: خذها من المخزن، ولكني أقوم بتوفير تعب وأجرة التحميل، فأذهب إلى أصحاب المحلات التجارية، وأبيعها لمن أتعق معه، وأتي به لأخذ المكيفات، فهل عملي صحيح أم يلزمني استلام البضاعة بنفسي؟

الجواب:

لا يجوز لك بيعها ما دامت في مخزن ومحل من اشتريتها منه حتى تبدأ أولاً بحيازتها ونقلها من مكان البائع بنفسك أو عن طريق وكيلك؛ ففي صحيح البخاري «نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام قبل قبضه حتى يستوفي»، وعند أبي داود «أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التاجر إلى رحالهم».

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عيسى البغدادي